الاجرة لان المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء المسلم فيه تنبيه تقييد المصنف المسألة بالدابة قد يوهم انه لو عقد على منفعة الحر ولم يستعمله حتى مضت المدة لا تستقر الاجرة وليس مرادا او ادق ابن القفال انها تستقر كما قاله الاكثرون فلو قال المصنف اولا ومتى قبض المكتري الموجر لشمل هذه المسألة ثم اشار لفرع من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بقوله **وتستقر في الاجارة الفاسدة** سوا قدرت بمدة ام بعمل **اجرة المثل** سوا كانت اكثر من المسمى ام لا **بما يستقر به المسمى في الصحيحة** سوا انتفع بها ام لا بخلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب الا بالوطي اذ اليد لا تثبت على منافع البضع وانما لزم اجرة المثل لان الاجارة كالبيع والمنفعة كالعين والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذا الاجارة تنبيه يستثنى من التسوية التخلية فانها تكفي لقبض العقار في الاجارة الصحيحة ولا تكفي في الفاسدة بل لا بد من القبض الحقيقي وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة وكذا لو عرض الموجر العين على المستاجر في الاجارة الفاسدة فامتنع لم تستقر الاجرة لان الاجرة انما تستقر بعقد صحيح ويتمكن فيه من استيفا المنفعة او بان تتلف المنفعة تحت يده ولم يوجد احدهما وعلى المستاجر في الفاسدة رد العين الموجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة كما في التتمة قاعدة كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا اذا عقد الامام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا او مضت المدة فيجب المسمى لتعذر اجرة المثل لانهم استوفوا المنفعة وليس لمثلها اجرة اذ لا مثل لها يعتبر اجرته فرجع الى المسمى وخرج بالفاسدة الباطلة كاستيجار صبي بالغا على عمل فعمله فانه لا يستحق شيا **ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها المكري حتى مضت** تلك المدة **انفسخت** تلك الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه سوا استوفى المكري المنفعة ام لا وسوا امسكها لقبض الاجرة ام لغيره فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي **ولو لم يقدر** في الاجارة **مدة واجر** له دابة **لركوب الى موضع** معين **ولم يسلمها اليه حتى مضت مدة** امكان **السير اليه فالاصح انها** اي الاجارة **لا تنفسخ** لان الاجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفا والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكتري تلك المدة فان الاجرة تستقر عليه واجاب الاول بانا لو لم نقدر عليه الاجرة لضاعت المنفعة على المكري وعلى الاول لا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري اذا امتنع البايع من تسليم المبيع ثم سلمه تنبيه احترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة اذا لم يسلم ما يستوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاوها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا لانها دين تاخر وفاوه **ولو اجر عبده ثم اعتقه** او باعه او وقفه **فالاصح** المنصوص في الام وعبر في الروضة بالصحيح **انه لا تنفسخ الاجارة** لان السيد تبرع بازالة ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق فلم يصادف العتق الا الرقبة مسلوبة المنفعة والثاني تنفسخ كموت البطن الاول تنبيه احترز المصنف بقوله ثم اعتقه عما لو علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة في اثنا المدة فانه يعتق وتنفسخ الاجارة وعما لو اجر ام ولده ثم عتقت بموته فان الاجارة تنفسخ كما اقتضاه كلام الروضة واصلها هنا وان اقتضى كلامهما في باب الوقف خلافه ولو اجر امته مدة ثم استولدها ثم مات في اثنا المدة لم تنفسخ كما قاله ابن الرفعة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق **والاصح لا خيار للعبد** في فسخ الاجارة بعد العتق لان سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقضه ويستوفي المستاجر منفعته والثاني له الخيار كالامة تعتق تحت عبد قال الروياني وهو غلط لان الخيار لها

وهل يرجع عليه لو اخذ من الصبي شيئا

بلغ

ثبت لنقصه ولم نرضه وقت العقد وهذا المعنى مفقود هنا **والاظهر** على الاول **انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق** الى انقضا المدة والثاني يرجع باجرة مثله لتفويت السيد له ودفع هذا ومقابل الاصح في الاولتين بان الاعتاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة ولا نفقة على السيد وينفق عليه من بيت المال لان السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه تنبيه افهم كلام المصنف امرين احدهما انه لو مات الموجر ثم اعتقه وارثه انه لا يرجع العبد عليه بشي قطعا وهو كذلك لانه لم يعقد عليه عقدا ثم نقضه ثانيهما انه لو اقر بعتق سابق على الاجارة عتق ولم يقبل في بطلان الاجارة انه يغرم للعبد اجرة مثله وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ ابي علي في كتاب الصداق والاقرار وكما لا تنفسخ الاجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرق فلو استاجر مسلم حربيا فاسترق او استاجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكهما المسلمون لم تنفسخ الاجارة وان اجر دارا بعبد ثم قبضه واعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستاجر الاجارة ملك العتيق منافع نفسه لانه صار مستقلا فان قيل لو بيع الموجر وانفسخت الاجارة ان المنفعة ترجع للبايع لا للمشتري كما ياتي اخر الباب فكان القياس انها ترجع للسيد كما رجحه الاسنوي اجيب بان العتق لما كان متقربا به والشارع متشوفا اليه كانت منافع العتيق له نظرا للمقصود المعتق من كمال تحريره بخلاف البيع ونحوه ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجزه سيده انفسخت الاجارة لزوال ملكه عن نفسه ولا يصح مكاتبة الموجر اذ لا يمكنه التصرف لنفسه **ويصح بيع العين المستاجرة** قبل انقضاء الاجارة **للمكتري** لانها بيده من غير حايل فاشبه بيع المغصوب من الغاصب **ولا تنفسخ الاجارة في الاصح** لان الملك لا ينافيها ولهذا استاجر ملكه من المستاجر والثاني تنفسخ كما لو اشترى زوجته فان النكاح ينفسخ واجاب الاول بانه انما ينتقل الى المشتري ما كان للبايع والبايع حين البيع ما كان يملك المنفعة بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع امته المزوجة بدليل انها لو وطيت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج تنبيه قول المصنف في الاصح الى الانفساخ اما البيع فصحيح قطعا كما في اصل الروضة **ولو باعها** الموجر او وهبها لغيره اذن المستاجر ام لا **جاز في الاظهر** لان ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالامة المزوجة والثاني لا يجوز لان يد المستاجر مانعة من التسليم واجيب بان العين توخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ليستوفي منفعتها الى اخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت فيه خيار المستاجر كما لو استدت بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير تنبيه ما اطلقه المصنف من الصحة تبع فيه الجمهور وعله اذا كانت الاجارة مقدرة بالمدة فان قدرت بعمل غير مقدر بمدة كان استاجر دابة للركوب الى بلد كذا فعن ابي الفرج الزاز ان البيع ممتنع قولا واحدا لجهالة مدة السير ذكره البلقيني وغيره ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال بقدر النفقة فالاولى تخرج على الخلاف في بيع المستاجر لانه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه وهو مستاجر فانه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار واقراه **ولا تنفسخ** الاجارة بما ذكر قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستاجر الى انقضاء المدة وللمشتري الخيار ان جهل الاجارة وكذا ان علمها وجهل

لعله الى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)